ن/ت

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة ناحية عقارب

****

عدد القضية : 3876 ن

تاريخ الحكم :2013/09/05

الحمد لله وحده

3876

22965

حكم نفقة

باسم الشعب التونسي،

أصدرنا نحن [redacted] قاضي ناحية عقارب عند إنتصابنا للقضاء في مادة النفقات بالجلسة العمومية المنعقدة يوم : 09 سبتمبر 2013

بمساعدة كاتب الجلسة السيد : [redacted] .

الحكم التالي بيانه بين :

المدعية : [redacted] د في حقها و حق ابنها القاصر " احمد "

مقرها المختار بمكتب نائبها الأستاذ عصام حمدوني المحامي بسيدي بوزيد.

من جهة

المدعى عليه : [redacted] .

القاطن حي الانطلاقة عقارب صفاقس.

من جهة اخرى

أوراق القضية

قدمت عريضة الدعوى من المدعية لكتابة هذه المحكمة تاريخ 2013/06/17 مرفوقة بالمؤيدات التالية : مضموني ولادة كل من المدعية والمطلوب والابن احمد والتي بموجبها تم استدعاء المطلوب للحضور يوم 2013/08/01 للحكم ان تعذر الصلح والمتضمنة ما يلي :

موضوع الدعوى

يعرض نائب المدعية أن هذه الاخيرة تزوجت بالمطلوب بمقتضى عقد زواج شرعي وتم البناء بينهما وأنجبت منه الابن: احمد المولود في 2013/01/26.إلا أن العلاقة الزوجية قد تعكرت بينهما بسبب سوء معاملته لها وقد أهملها تاركا إياها بحالة خصاصة دون أن ينفق عليها وعلى ابنها .

لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوب بالإنفاق على المدعية بحساب 150 د كالإنفاق على ابنها بحساب 100د وتغريمه لها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

الإجراءات

1) الطور الصلحي: في نطاق المصالحة بين الطرفين تطبيقا لأحكام الفصول 38 مكرر و44 و45 جديد من م م م ت انتدب طرفا النزاع للصلح لدى السيد قاضي النفقات إلا أنه تعذر المسعى الصلحي لتمسك كل طرف بموقفه

2) الطور القضائي: وفي هذا الطور وحضرت المدعية وتمسكت بالدعوى ولاحظت ان زوجها يعمل في الحراسة الليلية بدخل شهري قدره 600 د ولم يحضر المطلوب ولم يبلغه الاستدعاء ثم توالى نشر القضية بجلسات أخرى اقتضاها سيرها العادي تم خلالها استدعاء المطلوب بواسطة عدل التنفيذ سالمة بنبلقاسم برقيمها عدد 2323 بتاريخ 2013/08/19 للحضور يوم 2013/08/29 وحضرت المدعية وتمسكت بالدعوى مؤكدة وان المطلوب امتنع عن الإنفاق عليها وعلى ابنها مما اضطرها لاستقرار بمحل والديها نظرا لعدم توفير المدعى عليه لمحل سكنى خاص به وحضر المدعى عليه وأدلى بعقد كراء محل سكنى وأبدى استعداده ورغبته في إرجاع المدعية لمحل الزوجية ملتزما بالإنفاق عليها وعلى ابنه منها حسب العرف والعادة مؤكدا وانه يعمل كحارس بمعمل الآجر ويتقاضى جراية شهريا قدره 350 د وبالتحرير على المدعية لاحظت انها تعمل بمعمل " الكادونة " باجرة شهريا قدرها 450 د وطلبا إمهالهما بعض الوقت لظهور بوادر صلح بين الطرفين وباخر جلسة يوم 2013/09/12 حضرت الطرفان وتمسكا بما سجل عليهما سابقا وافادا انه تعذر المسعى الصلحي بينهما.

وبعد استيفاء الإجراءات حجزت القضية للتأمل بآخر الجلسة وبها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلـــــــي :

المحكمـــــــــــــة

حيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بعقد صداقهما المظروف بالملف وإنجاب الابن : احمد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 38 من م ا ش أنه على الزوج الإنفاق على زوجته المد خول بها.

وحيث كان واجب الإنفاق المحمول على الزوج من أوكد واجبات الزوجية واتجه على ذلك الأساس إلزام المطلوب بالإنفاق خاصة و أن ذلك الواجب مؤسس على الرابطة الزوجية الثابتة بموجب عقد الزواج المضاف للملف

وحيث يتجه أيضا إلزام المطلوب الإنفاق على ابنه لتوفر شروط الإنفاق الواردة بأحكام الفصل 46 من م ا ش بالنظر إلى سنه ووضعه الاجتماعي حسب المؤيدات المضافة.

وحيث تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليـــه وحال الوقت والأسعـــار وفقا لأحكام الفصل 52 من م ا ش.

وحيث توفر بذلك للمحكمة من وقائع القضية وما تضمنه الملف من مؤيدات ما يكفي من العناصر والمعطيات الموضوعية لتقدير النفقة.

وحيث تدفع النفقة مشاهرة وبالحلول بدء من تاريخ القيام على قاعدة الدوام والاستمرار وإلى انتهاء الموجب عملا بالأحكام المشار إليها آنفا.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول الحكم تطبيقا لأحكام الفصل 128 من م م م ت.

لـذا و لهـذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان ينفق على زوجته المدعية بحساب خمسين دينارا شهريا (50,000 د) وعلى ابنه " أحمد " بحساب أربعين دينارا شهريا (40.000 د) وذلك من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2013/06/21 إلى زوال الموجب وحمل المصاريف القانونية عليه./.

وحـــرر فـــي تاريخـــــــــه

الى السيد ... تابع لقاضية التحقيق ... رقم 3876
المحضر بناءه تقارير بتاريخ 05.05.2013
وبه سؤال الاعمال اصغاء واعيد القاضي بناءه تقارير
نسخة تحت الاعمال

بناء على أن [illegible] وعلى الجريمة المتلبس بها وأمر ويقتن
مصدر القول المستفيض بأن [illegible] مرتكب ذلك
و[illegible] وشركاءهم و[illegible]
بأن يحضروا لدى ذلك وسائر الأمر و[illegible] القوة العامة
بالإضافة [illegible] عليهم منهم ذلك بصفة
قانونية وبموجب ذلك أمضي هذا [illegible]
العدد الى الطابع عليه المصريف بأن
الاستاذ العلاء عن المدعو السيد [redacted]
[redacted] كاتب المحكمة
في: [illegible] 2013

[signature]